Communications Regulatory Authority
State of Qatar
هيئة تنظيم الاتصالات
دولة قطر

وثيقة استشارة

مراجعة التراخيص الفئوية للشبكة الخاصة وإعادة البيع

استشارة بشأن التعديلات المقترحة لـ "الترخيص الفئوي لامتلاك و/أو تشغيل شبكة خاصة" و "الترخيص الفئوي لإعادة بيع خدمات الاتصالات "

الموعد النهائي للرد على هذه الاستشارة هو 31 مارس 2022.

30 يناير 2022

CRARAC 2022/ 01/ 30

جدول المحتويات

1. المقدمة: 3
1.1. شبكات الاتصالات الخاصة 3
1.2. إعادة بيع خدمات الاتصالات 4
2. التعديلات المدخلة على رخصة فئة الشبكة الخاصة 5
2.1. نظرة عامة على النص المعدل 5
2.2. أسئلة محددة: 5
3. التعديلات المدخلة على رخصة فئة إعادة بيع 5
3.1. نظرة عامة على النص المعدل 5
3.2. تفاصيل بعض التغييرات الإضافية المحتملة ذات الصلة بالأشخاص المؤهلين 6
3.3. أسئلة محددة: 9
4. كيفية الاستجابة للاستشارة 11
4.1. إجراءات الاستشارة 11
4.2. نموذج الرد على الاستشارة 12
4.3. نشر التعليقات 12
5. المرفقات 14
5.1. المرفق 1: مسودة الترخيص الفئوي المعدل للشبكة الخاصة 14
5.2. المرفق 2: مسودة الترخيص الفئوي المعدل لإعادة البيع 14

1. المقدمة:

1.1. شبكات الاتصالات الخاصة

تشكل شبكات الاتصالات الخاصة عاملاً هاماً في تمكين كلا من القطاعين الخاص والحكومي. وقد استخدمت الشركات والكيانات الحكومية، التي لا تقتصر عملياتها على موقع واحد، شبكات الاتصالات الخاصة منذ عقود لضمان الاتصالات الصوتية والبيانات الموثوقة والمرنة والآمنة بين المواقع.

وبينما تعمل قطر على تعزيز قدرتها التنافسية الدولية من خلال تعزيز اقتصاد قائم على المعرفة مدفوعاً بالإبداع والتكنولوجيا وتنظيم المشاريع، تدرك هيئة تنظيم الاتصالات أن شبكات الاتصالات الخاصة أصبحت الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى وسوف تلعب دوراً رئيسياً في التحول الرقمي الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق رؤية قطر الطويلة الأجل.

مع ازدياد قدرة القوى العاملة على التنقل والانتشار، تدعم شبكات الاتصالات الخاصة وتتيح عمليات تتسم بالكفاءة والفعالية. لا يقتصر شرط التواصل على الأشخاص؛ يتطلب كل من إنترنت الأشياء والصناعة 4.0 التكامل والربط البيني للآلات والعديد من أنواع الأجهزة المختلفة مما يعطي الإمكانية إلى مجموعة متنوعة من التطبيقات، حتى عندما تكون الآلات والأجهزة متنقلة أو موزعة جغرافياً.

كما تعد أتمتة المصانع، والتحكم في المركبات المستقلة، وأجهزة الاستشعار عن بعد، والعدادات ومراقبة المرضى، والمراقبة بالفيديو عالية الدقة، كلها أمثلة على التطبيقات التي تتطلب نقل كميات كبيرة من البيانات بشكل موثوق عبر شبكات الاتصالات التي من الممكن أن تكون خاصة. علاوة على ذلك، تمتلك شبكات الاتصالات الخاصة التي تستخدم تقنية الجيل الخامس (5G) القدرة على تحويل قطاعات الشحن والشحن الجوي والتصنيع.

يوضح الاستعراض الموجز أعلاه أهمية شبكات الاتصالات الخاصة، وهذه مجرد بداية من نواح عديدة. ومع تصاعد وتيرة التحول الرقمي في قطر، يمكننا أن نتوقع أن نرى المزيد من تطبيقات البيانات في قطر على غرار انترنت الأشياء، والآلة إلى الآلة والتطبيقات السحابية. وسيكون لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة دور هام في تحقيق إمكاناتها الكاملة. ولذلك من المهم ضمان أن يظل الإطار التنظيمي المرتبط بشبكات الاتصالات الخاصة في قطر صالحاً لهذا الغرض.

لا يجوز تشغيل الشبكة الخاصة للاتصالات السلكية واللاسلكية في قطر إلا بترخيص يمنح وفقاً للمادة 9.3 من قانون الاتصالات[1]. وعلى هذا فقد أصدر المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ict QATAR) في يوليو 2011

[1] المرسوم بقانون رقم 34 لعام 2006 بشأن إصدار قانون الاتصالات.

"رخصة الفئة لامتلاك و/أو تشغيل شبكة خاصة" (**رخصة فئة الشبكة الخاصة**). تم تعديل الرخصة في وقت لاحق ونشرت نسخة معدلة في سبتمبر 2013.

وفي الوقت نفسه، نقلت التعديلات[2] التي أدخلت على قانون الاتصالات سلطة منح وتعديل وتجديد وتعليق وإلغاء التراخيص الفئوية من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى هيئة تنظيم الاتصالات. لذلك من الضروري تحديث ترخيص فئة الشبكة الخاصة لتعكس هذا التغيير في السلطة. وفي الوقت نفسه، ترغب هيئة تنظيم الاتصالات أيضاً في تحديث ترخيص فئة الشبكة الخاصة لضمان بقائها صالحة للغرض في دعم التحول الرقمي في قطر.

1.2. إعادة بيع خدمات الاتصالات

إعادة بيع خدمات الاتصالات (إعادة البيع) هي ممارسة راسخة في العديد من الظروف، على سبيل المثال في قطاع الضيافة، حيث يقدم الفندق خدمة اتصالات لنزيل يتم تضمينها بعد ذلك في الفاتورة الصادرة للنزيل، أو في مقهى الإنترنت- حيث يدفع العميل رسوماً مقابل توفير الوصول إلى الإنترنت. كل من هذه الأمثلة ينطوي على دفع رسوم صريحة، أو مباشرة مقابل توفير خدمة الاتصالات. في بعض سيناريوهات إعادة البيع، يتم توفير خدمة الاتصالات مقابل رسوم غير مباشرة، على سبيل المثال عندما يقدم المالك عقاراً مخدوماً بالكامل يتضمن خدمة اتصالات في إطار دفع إيجار ثابت (أي أن المستأجر لا يدفع أي رسوم صريحة للمالك مقابل خدمة الاتصالات)، بنفس الطريقة التي لا يتم بها دفع مبلغ صريح مقابل الكهرباء أو المياه التي يستهلكها المستأجر أثناء إقامته.

تتم عملية إعادة البيع عند إعادة بيع خدمة الاتصالات، التي تم شراؤها بتعريفة تجزئة من خلال مرخص له بشركة اتصالات عامة فردية، إلى طرف ثالث. وتنص المادة (9) من قانون الاتصالات على إعادة البيع وتقتضي أن أي شخص يعيد بيع خدمة اتصالات، سواء مقابل رسوم مباشرة أو غير مباشرة، يجب أن يكون مرخصًا للقيام بذلك وفقًا لأحكام قانون الاتصالات.

وعلى هذا فقد أصدر المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ((ictQATAR)) في يوليو 2011 "رخصة فئة إعادة البيع (التجزئة) لخدمات الاتصالات" (**رخصة فئة إعادة البيع**). تم تعديل رخصة فئة إعادة البيع في وقت لاحق ونشرت النسخة المعدلة في سبتمبر 2013.

وكما ذُكر أعلاه، فإن التعديلات المدخلة على قانون الاتصالات قد نقلت سلطة منح تراخيص الفئة الأولى وتعديلها وتجديدها وتعليقها وإلغائها من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى هيئة تنظيم

[2] قانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم 34 لسنة 2006

الاتصالات. وفي الوقت نفسه، ترغب الهيئة أيضاً في تحديث رخصة فئة إعادة البيع لضمان أن تظل صالحة لغرض دعم أنشطة إعادة البيع المشروعة في قطر.

2. التعديلات المقترحة على رخصة فئة الشبكة الخاصة

2.1. نظرة عامة على النص المعدل

بشكل عام، تغطي التعديلات التي تم إجراؤها على ترخيص فئة الشبكة الخاصة ما يلي:

- استبدال المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قبل هيئة تنظيم الاتصالات كجهة مخولة بموجب قانون الاتصالات لإصدار تراخيص الفئة
- التعريفات المحدثة واستخدام المصطلحات المحددة
- ضمان الاتساق مع التراخيص واللوائح الصادرة مؤخراً؛ و
- التحسينات الأخرى التي قمنا بتحديدها.

ويرد النص الكامل لرخصة فئة الشبكة الخاصة المعدلة في المرفق 1.

2.2. أسئلة محددة:

يتم تشجيع أصحاب المصلحة على تقديم وجهات نظر وتعليقات مبررة تتعلق بأي جوانب وبنود من رخصة فئة الشبكات الخاصة المعدلة المقترحة. ومع ذلك، سيكون من دواعي سرور هيئة تنظيم الاتصالات أيضاً تلقي مدخلات رداً على الأسئلة المحددة التالية:

1. هل من المناسب أن تكون رخصة فئة الشبكة الخاصة محايدة من الناحية التكنولوجية، أم أن هناك تقنيات يجب استبعادها من الاستخدام في شبكات الاتصالات الخاصة؟ يرجى تقديم الحجج الداعمة إذا كنت ترغب في استبعاد أي تقنيات.
2. هل تتفق مع نطاق رخصة فئة الشبكة الخاصة؟ يرجى تقديم الحجج الداعمة إذا كنت ترغب في تغيير النطاق.
3. هل توافق على الشروط المحددة وعلى استخدامها؟ يرجى تقديم حجج داعمة إذا رغبت في تغيير أي مصطلحات محددة أو استخدام مصطلحات محددة.
4. هل هناك أي شيء تود إضافته أو إزالته من رخصة فئة الشبكة الخاصة؟ يرجى تقديم حجج داعمة لكل اقتراح.

3. التعديلات المقترحة على رخصة فئة إعادة بيع

3.1. نظرة عامة على النص المعدل

بشكل عام، تغطي التعديلات المقترحة لرخصة فئة إعادة البيع ما يلي:

- استبدال المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قبل هيئة تنظيم الاتصالات كجهة مخولة بموجب قانون الاتصالات لإصدار تراخيص الفئة
- الإيضاحات المتعلقة بالأشخاص المؤهلين الحاليين والمصرح لهم بإعادة بيع خدمات الاتصالات.
- التعريفات المحدثة واستخدام المصطلحات المحددة
- ضمان الاتساق مع التراخيص واللوائح الصادرة مؤخراً؛ و
- التحسينات الأخرى التي قمنا بتحديدها.

يوضح نص ترخيص فئة إعادة البيع المعدل المقترح أيضاً أن الأشخاص المؤهلين لهم الحق في إعادة بيع خدمة الاتصالات التي تم شراؤها بتعرفة البيع بالتجزئة من المرخص له للاتصالات العامة الفردية. ويتفق هذا مع تعريف إعادة البيع الوارد في رخصة فئة إعادة البيع (أي أن شركة إعادة البيع مطالبة بشراء خدمة الاتصالات من شركة مرخص لها بالاتصالات العامة الفردية بتعريفات التجزئة). وترى الهيئة العامة للاتصالات أن إعادة البيع ينبغي ألا تخضع لأي التزامات تعاقدية أخرى باستثناء تلك الواردة في الاتفاق ذي الصلة بخدمة البيع بالتجزئة.

يرد النص الكامل لرخصة فئة إعادة البيع المعدلة في المرفق 2.

علاوة على ذلك، تمت إضافة عنصر نائب في رخصة فئة إعادة البيع المعدلة المقترحة فيما يتعلق بإمكانية إدراج "العقارات السكنية والتجارية" كأشخاص مؤهلين. ويناقش القسم 3.2 أدناه تفكير هيئة تنظيم الاتصالات المبدئي في هذا الشأن.

3.2. تفاصيل بعض التغييرات الإضافية المحتملة ذات الصلة بالأشخاص المؤهلين

يعرض هذا القسم التغييرات المحتملة على نطاق الأشخاص المؤهلين والتي تضعها هيئة تنظيم الاتصالات في الاعتبار. وتوفر ما يلي:

- تبرير التغيير الذي يجري النظر فيه؛ و
- التغييرات المطلوبة لنص رخصة فئة إعادة البيع إذا اعتُمد التغيير المقترح على الأشخاص المؤهلين (أي أن هذه التغييرات ستكون إضافة إلى التغييرات المدرجة في مشروع النص المعدل المرفق).

تدرك هيئة تنظيم الاتصالات أن قائمة الأشخاص المؤهلين المدرجة في النسخة المنشورة حالياً (أي سبتمبر 2013) من رخصة فئة إعادة البيع لا تتناول نطاق جميع أنشطة إعادة البيع التي يبدو أنها مطلوبة في قطر بشكل كامل. لذلك،

ترغب هيئة تنظيم الاتصالات في التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن إمكانية توسيع نطاق سيناريوهات إعادة البيع المصرح بها بموجب ترخيص فئة إعادة البيع.

تنظر هيئة تنظيم الاتصالات في إدراج مزودي أماكن الإقامة للعمال ذوي الدخل المنخفض كأشخاص مؤهلين في ترخيص فئة إعادة البيع المعدل، ومن المحتمل أن يشمل فئة أوسع نطاقاً من الأشخاص المؤهلين تشمل مزودي أماكن الإقامة للعمال ذوي الدخل المنخفض.

ومن الضروري قيام الملاك بإعادة بيعها لتطوير جوانب محددة من أعمالهم، بما في ذلك الجوانب التالية:

بالنسبة للعقارات التجارية	توفير أماكن للمكاتب وأماكن للتجزئة مزودة بالخدمات، حيث سيتلقى المستأجر خدمات الاتصالات المدرجة كجزء من مجموعة من الخدمات التي يقدمها مالك العقار.
بالنسبة للعقارات السكنية	توفير السكن مع خدمات الاتصالات المدرجة كجزء من الإيجار. في حالة الإقامة قصيرة الأجل، هذه هي الطريقة العملية الوحيدة للمستأجر للحصول على اتصال ثابت عريض النطاق (أي أن المستأجر قصير الأجل لن يكون قادراً على شراء اتصال عريض النطاق ثابت لنفسه). كما نلاحظ أيضاً أن شركة أوريدُ نشرت مؤخراً تعريفها "الجيل القادم من أوريدُ" (C05-03) الذي يتضمن خطة الإسكان التجاري التي تمكن المالك من إدراج خدمة الاتصالات ضمن تكاليف استئجار العقار.

التحديث المقترح لرخصة فئة إعادة البيع مطلوب لتمكين المالك من الاستفادة من هذه التعرفة.

ترغب الشركات التي تدير أماكن إقامة للعمال ذوي الدخل المنخفض في تزويد العمال الذين يعيشون في السكن بخيار شراء الوصول إلى خدمة الاتصالات (عادةً الوصول إلى النطاق العريض الذي يتم تسهيله بواسطة خدمة الواي فاي) مقابل رسوم شهرية بسيطة.

يتم تحفيز هذا لأسباب إنسانية لدعم العمال الذين يعني دخلهم المنخفض أنه حتى حزم البيانات المتنقلة الأقل سعراً تمثل نسبة كبيرة من دخلهم.

يترتب على ذلك أنه بالنسبة للمستأجرين (بما في ذلك العمال ذوي الدخل المنخفض)، فإن الفوائد الناشئة عن إعادة البيع من قبل المالك تشمل:

- بالنسبة للعمال ذوي الدخل المنخفض في أماكن السكن التي يوفرها لهم رب العمل: فإن إعادة البيع من شأنها أن تمكن من الوصول إلى خدمة النطاق العريض بتعريفة يسيرة التكلفة ويمكن الوصول إليها أكثر من الخدمات المباشرة للمرخص له بالاتصالات العامة. كما أن هناك مزايا جودة الخدمة المحتملة التي يمكن تحقيقها من خلال إعادة البيع هذه في المواقع التي لا تكون فيها التغطية الداخلية التي توفرها شبكات الهاتف المحمول العامة من الجيل الرابع (4G) أو الجيل الخامس (5G) كافية.
- ملاءمة وجود خدمة الاتصالات التي يرتبها المالك (التجاري أو السكني) مع التكاليف المرتبطة بذلك والتي يتم إدراجها في الإيجار.
- في حالة المستأجر على قصير الأجل[3]: إعادة البيع من قبل المالك من شأنها أن تعطي إمكانية الوصول إلى خدمة النطاق العريض الثابتة التي لولاها لن يكون قادراً على ترتيب الأمر لنفسه
- بالنسبة للمستأجرين في أماكن المكاتب المجهزة بالخدمات: تعتبر أماكن إقامة المكاتب المجهزة بالخدمات ذات أهمية خاصة لبدء الأعمال التجارية الصغيرة. ومن خلال التعريف، يعتمد وجود مكاتب الإقامة على قدرة المالك في تزويد المكتب المجهز بخدمات الاتصالات.

ولهذا، تنظر هيئة تنظيم الاتصالات في إضافة فئة واحدة أو أكثر من فئات الأشخاص المؤهلين إلى ترخيص فئة إعادة البيع وذلك لتمكين الملاك من إعادة بيع العقارات السكنية أو التجارية. قد يقتصر هذا على إعادة البيع من خلال أنواع محددة من الملاك، على سبيل المثال مشغلي سكن العمال، أو قد يتم ترخيص إعادة البيع من قبل الملاك لجميع أنواع العقارات السكنية أو التجارية. وتسعى هيئة تنظيم الاتصالات إلى الحصول على أراء أصحاب المصلحة فيما يتعلق بهذه المسألة (يرجى الاطلاع على الأسئلة الواردة ادناه):

إذا تم تمديد وتوسيع نطاق الأشخاص المؤهلين ليشمل نوع أو بعض أنواع الملاك على النحو الوارد أعلاه، حينئذٍ يجب إجراء التغييرات الداعمة المناسبة على التعريفات المستخدمة في ترخيص فئة إعادة البيع. وتتوقع هيئة تنظيم الاتصالات أن مثل هذه التغييرات ستتضمن بعض او كل ما يلي، بناءاً على التغذية الراجعة المستلمة أثناء الاستشارة.

إعادة البيع: البيع أو الإيجار اللاحق مقابل رسوم مباشرة أو غير مباشرة، مع أو بدون قيمة مضافة، لخدمة اتصالات تم شراؤها على أساس البيع بالتجزئة من شخص مرخص له بشركة اتصالات عامة

[3] أي الفترة الزمنية التي لن يكون ممكنا أو عمليا بالنسبة للمستأجر أن يرتب لتركيب وتفعيل خدمة النطاق العريض.

المالك: الشخص الذي يمنح الحق في شغل العقارات السكنية أو التجارية. يشمل مصطلح المالك أيضاً الشركات أو المنظمات المرخص لها بإنشاء وتشغيل مرافق سكن العمال. يجوز للمالك التعاقد من الباطن على توفير وتشغيل أي شبكة اتصالات مطلوبة لدعم نشاط إعادة البيع إلى طرف ثالث.

المستأجر: الشخص المخول من قبل المالك لشغل جزء من أو كل الممتلكات. وهذا يشمل العمال الذين يقيمون في سكن العمال.

العامل: موظف منخفض الدخل لديه سكن مقدم من قبل صاحب العمل.

إقامة العامل: مكان للإقامة أو العيش يوفره رب العمل للعامل. وعادة ما يكون هذا المسكن جماعياً مع وجود مرافق مشتركة.

عقارسكني: العقارات المستخدمة أو المزمع استخدامها لمقترحات سكنية وتشمل المنازل/الفيلات الفردية والمجمعات والشقق وأماكن إقامة العمال

عقارتجاري: العقارات المستخدمة أو المزمع استخدامها خصيصاً لأغراض الأعمال التجارية أو المدرة للدخل وتشمل المتاجر والمراكز التجارية والمكاتب وورش العمل والمصانع.

الرسوم المباشرة: عندما يفرض المرخص له رسوم صريحة على العميل مقابل توفير خدمة الاتصالات المعاد بيعها.

الرسوم غير المباشرة: عندما لا يفرض المرخص له رسوماً صريحة على العميل مقابل توفير خدمة الاتصالات المعاد بيعها. على سبيل المثال، تعامل خدمة الاتصالات على أنها سلعة أو مرفق مدرج في خدمة غير متعلقة بالاتصالات يقدمها المرخص له، على سبيل المثال، في الإيجار الذي يدفعه المستأجر أو في تكلفة الطعام و / أو المشروبات في حالة إعادة البيع في المقاهي أو المطاعم).

3.3. أسئلة محددة:

يتم تشجيع أصحاب المصلحة على تقديم وجهات نظر وتعليقات مبررة تتعلق بأي جوانب وبنود من رخصة فئة الشبكات الخاصة المعدلة المقترحة. ومع ذلك، سيكون من دواعي سرور هيئة تنظيم الاتصالات أيضاً تلقي مدخلات رداً على الأسئلة المحددة التالية:

1. هل توافق على أن إعادة البيع هو نشاط ضروري في قطر؟ إذا لم يكن كذلك، يرجى توضيح ودعم موقفكم مع توضيح المبررات.

2. هل توافق على أن بعض أنشطة إعادة البيع ستتطلب من المرخَّص له امتلاك/تشغيل شبكة الاتصالات وأنه ينبغي الإذن بذلك في إطار رخصة فئة إعادة البيع؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، يرجى شرح ودعم موقفكم مع توضيح التبريرات.
3. هل قائمة الأشخاص المؤهلين ونطاق أنشطة إعادة البيع المصرح بها المنصوص عليها في رخصة فئة إعادة البيع المعدلة المرفقة واضحة ومناسبة للسوق في قطر؟ إذا لم يكن كذلك، يرجى اقتراح وشرح التعديلات التي تراها ضرورية.
4. هل توافق على أن إعادة البيع مقابل رسوم غير مباشرة يجب أن يكون ضمن نطاق رخصة فئة إعادة البيع؟ يرجى شرح ودعم موقفكم مع توضيح التبريرات.
5. هل توافق على أن هناك حاجة مشروعة للنطاق المقترح لإعادة البيع من قبل الملاك على النحو المبين أعلاه؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فيرجى توضيح نطاق إعادة البيع الذي يجب / لا ينبغي أن يُصرح به الملاك ودعم موقفك بالمبررات.
6. هل تعتقد أن إعادة البيع من قِبَل أصحاب العقارات السكنية أو التجارية لابد وأن تقتصر على أنواع محددة من العقارات (الفئات الفرعية) فقط؟ إذا كان الأمر كذلك، أيهما؟ يرجى شرح الأسباب.
7. إذا كنت شخصًا مؤهلًا، فهل يمكنك تقديم بيانات عن عدد العملاء الذين تعيد بيعهم حاليًا أو عدد المواقع التي تعيد البيع فيها حاليًا لتوضيح الطلب على أنشطة إعادة البيع؟ من الممكن أن تتضمن هذه المعلومات أي مما يلي (بما يتناسب مع أنشطتك الخاصة):
    - عدد الفنادق و / أو العملاء
    - عدد مكاتب الاتصال العامة و / أو العملاء
    - عدد مقاهي الإنترنت و / أو العملاء
    - عدد مناطق الإنترنت اللاسلكية و / أو العملاء
    - عدد مراكز البيانات و / أو العملاء
    - عدد العقارات السكنية أو التجارية و / أو المستأجرين

8. ما هي الآثار المترتبة التي قد تنشأ نتيجة لترخيص إعادة البيع من قبل الملاك بالنسبة لحاملي ترخيص الاتصالات العامة الفرديين في أي من السيناريوهات المحددة في المناقشات أعلاه؟ يرجى تحديد أي فوائد تنشأ عن سيناريوهات محددة لإعادة البيع أو بدلاً من ذلك سيناريوهات إعادة البيع التي قد تسبب ضرراً. يرجى تحديد/تحديد مقدار المنفعة أو الضرر بأكبر قدر ممكن من الوضوح، بما في ذلك المنطبقة من حيث ما يلي:
    - تحسين الكفاءة (أي من البيع بالجملة لأصحاب الأراضي)

- التسعير
- الإيرادات
- الربحية
- أرقام المشتركين وحصة السوق
- إمكانية تحريف المنافسة أو التقليل منها.

9. هل يجب الاحتفاظ بشرط إخطار هيئة تنظيم الاتصالات لجميع المرخص لهم؟ ما هو الضرر الذي قد ينشأ من إزالة حاجة جميع المرخص لهم لإخطار هيئة تنظيم الاتصالات؟ يرجى شرح وجهة النظر الخاصة بك.
10. هل يمكن تطبيق شرط إخطار هيئة تنظيم الاتصالات في ظل ظروف محددة فقط؟ إذا كان الأمر كذلك، في أي ظروف يجب أن يُطلب من المرخص له إخطار هيئة تنظيم الاتصالات؟ يرجى شرح وجهة النظر الخاصة بك.
11. إذا كنت تعتقد أنه ينبغي الحفاظ على إخطار هيئة تنظيم الاتصالات في بعض الظروف أو في جميع الظروف، فهل تعتقد أيضاً أنه ينبغي الإبقاء على شرط دفع رسوم الإخطار في جميع / بعض الحالات التي يلزم فيها الإخطار؟ يرجى تحديد حالات الإخطار التي يجب الاحتفاظ فيها بالرسوم وأيضًا ما هي الفائدة أو الضرر الذي قد ينشأ من إلغاء شرط دفع رسوم الإخطار؟
12. إذا كنت تعتقد أنه يجب الاحتفاظ بالإخطار المقدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات في بعض أو كل الظروف، هل تعتقد أيضاً أنه يجب دفع رسوم عند إبلاغ هيئة تنظيم الاتصالات بالتغييرات التي تطرأ على التفاصيل المدرجة في الإخطار الأصلي؟ ما الفائدة أو الضرر الذي قد ينشأ عن إزالة شرط دفع رسوم التعديل الطفيفة هذه؟
13. هل توافق على الشروط المحددة في رخصة فئة البيع بالتجزئة واستخدامها؟ يرجى تقديم الحجج الداعمة إذا كنت ترغب في تغيير أي شروط محددة أو استخدام مصطلحات محددة.
14. هل هناك أي شيء غير مدرج في الأسئلة أعلاه ترغب في إضافته أو إزالته من ترخيص فئة إعادة البيع؟ يرجى تقديم الحجج الداعمة لكل اقتراح.

4. كيفية الاستجابة للاستشارة

4.1. إجراءات الاستشارة

تماشياً مع عملية تنظيمية مفتوحة وشفافة، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتشاور حول مسودة التراخيص المعدلة المرفقة. أصحاب المصلحة والأطراف المعنية الأخرى مدعوون لتقديم آرائهم وتعليقاتهم على محتوى كل مشروع ترخيص معدل والرد على الأسئلة المحددة المذكورة في القسمين 2-2 و3-3 من وثيقة الاستشارة هذه. **وينبغي لكل رد وتعليق أن يشير إلى رقم السؤال أو إلى رقم البند (الفقرة) ذي الصلة من مشروع الترخيص المعدل ذي الصلة.**

وينبغي أن يقدم المجيبون أدلة تدعم تعليقاتهم عند الاقتضاء. ومن شأن ذلك أن يمكِّن هيئة تنظيم الاتصالات من فهم السبب وراء الآراء المقدمة من المجيبين وتأخذ في الاعتبار الأسباب الكامنة وراء ذلك على نحو أفضل.

سيتم النظر بعناية في جميع التقديمات الواردة استجابةً لهذه الاستشارة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في مشروع التراخيص المعدلة ما هو نهائي أو ملزم، وأن هيئة تنظيم الاتصالات غير ملزمة باعتماد أو تنفيذ أي تعليقات أو مقترحات مقدمة.

يجب تقديم الردود على هذه الاستشارة (والأسئلة حول هذه الاستشارة) عن طريق البريد الإلكتروني إلى: raconsultation@cra.gov.qa وينبغي الإشارة إلى الموضوع في البريد الإلكتروني على أنه "استشارة بشأن تعديل التراخيص الفئوية". وليس من الضروري تقديم نسخة ورقية من الردود.

التاريخ النهائي للرد على هذه الاستشارة هو 31 مارس 2022

4.2. نموذج الرد على الاستشارة

يجب أن تكون الردود على هذه الاستشارة في شكل النموذج التالي (الجدول). يرجى استخدام جدول منفصل لكل ترخيص فئوي:

المجيب: [إسم الشركة، المؤسسة، أو الفرد]

فئة الترخيص: [ترخيص فئة الشبكة الخاصة] أو [ترخيص فئة إعادة البيع]

مرجع السؤال أو البند الخاص بالترخيص	الردود والتعليقات
[لكل تعليق، يرجى تحديد رقم السؤال أو رقم البند/ الفقرة لترخيص المسودة المعدلة والذي يشير إليه التعليق]	[يرجى تقديم ردودكم وتعليقاتكم فيما يتعلق بالسؤال أو البند / الفقرة المذكورة في العمود الأول]
.....	.....
.....	.....

4.3. نشر التعليقات

توخياً للشفافية والمساءلة، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات نشر الردود على هذه المشاورة على موقعها الإلكتروني على العنوان التالي: (www.cra.gov.qa). سيتم معالجة جميع الردود ومعاملتها على أنها غير سرية ما لم يطلب المجيبون معاملة سرية.

لكي تتم المطالبة بالسرية في المعلومات المقدمة، يتعين على المجيبين تقديم نسخة غير سرية من مثل هذه المواد التي تم فيها صياغة وتعديل جميع المعلومات التي تعتبر سرية واستبدالها بـ "[سرية]" أو "[معلومات سرية]".

لا بد من تقديم تبرير شامل لكل جزء من أجزاء الرد الذي يرغب المجيبون في معاملته على أنه سري. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للجهات المجيبة أن تطلب سرية الرد بأكمله أو أجزاء كاملة من الرد.

وفي حين سوف تسعى الهيئة إلى احترام رغبات المستجيبين، فإن قرار نشر الردود (كلياً أو جزئياً) سوف يكون في كل الحالات رهناً بتقدير الهيئة وحدها.

وبالرد على هذه المشاورة، يعتبر المجيبون أنهم تنازلوا عن جميع حقوق التأليف والنشر و/أو حقوق الملكية الفكرية على المواد المقدمة.

5. المرفقات

5.1. المرفق 1: مسودة الترخيص الفئوي المعدل للشبكة الخاصة.

5.2. المرفق 2: مسودة الترخيص الفئوي المعدل لإعادة البيع.

Communications Regulatory Authority
State of Qatar

هيئة تنظيم الاتصالات
دولة قطر

وثيقة استشارة

المرفق 1: مسودة الترخيص الفئوي المعدل للشبكة الخاصة

ترخيص فئوي

لامتلاك و/ أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة

صدر عن:

هيئة تنظيم الاتصالات

[تاريخ ومرجع حديث]

جدول المحتويات

1. الطبيعة القانونية للترخيص 4
2. الأنشطة المصرح بها من قبل الترخيص 4
3. التعريفات: 4
4. الالتزامات بالامتثال من قبل المرخص له 5
5. مدة الترخيص 5
6. الاتصال بشبكات الاتصالات العامة 5
7. الاعتراض القانوني والأمن 5
8. الوصول إلى المباني والمعلومات 6
9. معدات الاتصالات 6
10. التردد الراديوي 6
11. انتهاك شروط الترخيص 6
12. القوى القاهرة: 7
13. التعديلات على الرخصة 7
14. القانون الحاكم 7
المرفق أ- التعريفات: 8

تاريخ الاستعراض:

تاريخ الاصدار	النسخة	الملاحظات
10 يوليو، 2010	1	أول نسخة صادرة
29 سبتمبر، 2013	2	إضافة صفحة التوقيع
[أدخل تاريخ الإصدار]	3	استبدال المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للقانون رقم 17 لعام 2017 المعدل لقانون الاتصالات تحديث التنسيق ليتوافق مع المعايير الحالية. تحديثات وتحسينات نصية مختلفة للاستجابة لتطورات السوق ولتوضيح نطاق الترخيص.

عن هيئة تنظيم الاتصالات

توقيع:

_____

الاسم: ...

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

التاريخ: [أدخل التاريخ]

1. الطبيعة القانونية للترخيص

1.1. تمنح هيئة تنظيم الاتصالات ترخيص فئوي لامتلاك و/ أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة "الرخصة" بموجب المادة (4) والمادة (9) من قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 في دولة قطر.

1.2. ينطبق الترخيص على الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكون و / أو يديرون شبكة اتصالات خاصة ضمن مجموعة مستخدمين مغلقة دون الحاجة إلى التقدم بطلب للحصول على الترخيص. ويشار إلى هذا الشخص الاعتباري فيما يلي باسم "**المرخص له**".

1.3. يحل الترخيص محل أي تراخيص وتصاريح سابقة صادرة عن المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بامتلاك و/أو تشغيل شبكات الاتصالات الخاصة.

1.4. يمتثل المرخص له لشروط وأحكام الترخيص وقانون الاتصالات واللوائح التنفيذية والقرار الأميري والتشريعات ذات الصلة والمعاهدات الدولية وأي لوائح أو قرارات أو أوامر أو قواعد أو تعليمات أو إشعارات ذات صلة صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات قبل أو بعد منح الترخيص (يشار إليها فيما يلي مجتمعة باسم "**الإطار التنظيمي المعمول به**" أو "بالأحرف الإنجليزية الأولي **إيه آر إف**").

1.5. المرخص له غير مطالب بإخطار هيئة تنظيم الاتصالات بنيته في امتلاك و / أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة ولا يطلب منه دفع أي رسوم للهيئة من أجل الاستفادة من الترخيص.

2. الأنشطة المصرح بها من قبل الترخيص

2.1. يخول للمرخَّص له بموجب هذا إنشاء شبكة خاصة للاتصالات وتركيبها وامتلاكها وتشغيلها واستخدامها ضمن مجموعة مستخدمين مغلقة، رهناً بأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المنطبق. ولتجنب الشك، لا يسمح للمرخَّص له بفرض رسوم على مستخدمي مجموعة المستخدمين المغلقة، كما أن إعادة بيع خدمات الاتصالات للجمهور غير مرخص بها بموجب الرخصة.

2.2. يجوز للمرخص له امتلاك و / أو تشغيل شبكات اتصالات خاصة عن طريق:

(أ) الحصول على شبكات وخدمات الاتصالات من حاملي الترخيص الفردية؛ أو

(ب) تركيب شبكات الاتصالات الخاصة بها.

2.3. يمكن إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة باستخدام أي تكنولوجيا اتصالات وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الخطوط المؤجرة وشبكات الاتصالات الخاصة الافتراضية.

3. التعريفات:

الكلمات والعبارات المستخدمة في الترخيص لها المعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات، والقرار الأميري، واللوائح التنفيذية، واللوائح الصادرة بموجب قانون الاتصالات، والترخيص، بما في ذلك التعريفات الواردة في الملحق أ الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الترخيص.

4. الالتزامات بالامتثال من قبل المرخص له

4.1. يمتثل المرخص له (ويكفل امتثال موظفيه ومقاوليه من الباطن ووكلائه) لأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المنطبق.

4.2. يجب على المرخص له الامتثال أيضاً لجميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب أي من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الإرشادات أو الأوامر أو غيرها الصادرة عن دولة قطر.

4.3. يشترط أن يكون المرخص له قد حصل على جميع الموافقات أو التراخيص اللازمة من جميع السلطات المختصة في قطر وفقاً للقوانين واللوائح القطرية المعمول بها. لتجنب الشك، لا يعفي الترخيص المرخص له من أي شرط بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في قطر للحصول على جميع الموافقات أو الأذونات أو التراخيص، بما في ذلك أذونات التردد التي قد تكون ضرورية لتشغيل شبكة الاتصالات الخاصة.

4.4. يتحمل المرخص له مسؤولية جميع التكاليف والنفقات والالتزامات الأخرى (المالية وغير المالية) فيما يتعلق بترخيص وتشغيل شبكات الاتصالات الخاصة.

5. مدة الترخيص

تظل الرخصة سارية ونافذة إلى أن يتم سحبها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

6. الاتصال بشبكات الاتصالات العامة

6.1. يجب أن يتم الاتصال بشبكة اتصالات عامة فقط عبر بوابة (على سبيل المثال، PBX) حيث يجب على المرخص له دفع تعريفة البيع بالتجزئة المعمول بها. ولتجنب الشك، لا يسمح للمرخص له بالتواصل مع شبكة الاتصالات العامة بشأن التعريفات بالجملة (أسعار إنهاء الخدمة المتنقلة، وأسعار إنهاء الخدمة الثابتة).

6.2. يمكن الوصول إلى خدمات الاتصالات العامة الوطنية والدولية من قبل مستخدم شبكة اتصالات خاصة ويمكن إنهاؤها على شبكة اتصالات خاصة.

7. الاعتراض القانوني والأمن

7.1. يجب على المرخَّص له أن يتيح لأجهزة إنفاذ القانون المصرح لها في دولة قطر، بناء على طلبها، إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المخزنة التي يحتفظ بها المرخَّص له في الاضطلاع بالأنشطة المصرح بها بموجب الترخيص، ويجب عليه أن يتعاون مع هذه السلطات بطريقة أخرى وفقاً للإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح السارية.

7.2. يجب على المرخص له الالتزام بمتطلبات الجهات المعتمدة في دولة قطر فيما يتعلق بالأمن الوطني وتوجيهات الجهات الحكومية في حالات الطوارئ العامة، كما يلزم تنفيذ أوامر وتعليمات هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالمسائل الخدمية المتعلقة بها.

8. الوصول إلى المباني والمعلومات

يجوز لموظفي الهيئة المخولين صلاحيات الضبط القضائي وفقا للمادة (63) من قانون الاتصالات دخول وتفتيش المكاتب والأماكن والمباني التي يستخدمها المرخص له فيما يتعلق بامتلاك و/أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة، وذلك للتحقق من التزام المرخص له بأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المعمول به. تحتفظ هيئة تنظيم الاتصالات بسرية بيانات ومعلومات المرخص له ولن تفرج عنها لأي جهة أخرى باستثناء ما يقتضيه القانون.

9. معدات الاتصالات

9.1. يلتزم المرخص له بالتأكد من أنه يتخذ أي وجميع التدابير المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به وغيرها من تدابير السلامة المعقولة والضرورية وذلك فيما يتعلق بتركيب وتأجير وشراء واستخدام جميع معدات الاتصالات بغرض حماية الحياة أو الممتلكات والحد من التعرض للانبعاثات الكهرومغناطيسية والإشعاع والمخاطر ذات الصلة.

9.2. يلتزم المرخص له بالتأكد من أي جميع معدات الاتصالات المنتشرة تستوفي معايير ومتطلبات نظام الموافقة على النوع الخاص بالهيئة.

10. التردد الراديوي

10.1. إذا كان تشغيل شبكة الاتصالات الخاصة يتطلب استخدام الترددات الراديوية، يجب على المرخص له (قبل استخدام هذه الترددات) الحصول من هيئة تنظيم الاتصالات على ترخيص أو تصريح للترددات الراديوية، رهنا بتوافر الطيف الترددي.

10.2. يمتثل المرخص له للإطار التنظيمي المعمول به فيما يتعلق باستخدام الترددات الراديوية وتشغيل المعدات الراديوية.

11. انتهاك شروط الترخيص

11.1. يعتبر المرخَّص له مسؤولاً عن جميع انتهاكات الترخيص و/أو أي شروط أو أحكام أخرى من الإطار التنظيمي المنطبق سواء سببها أو نفذها هو أو أي شخص يتصرف نيابة عنه.

11.2. باستثناء الحالات التي تنطوي على ضرر وشيك ولا يمكن إصلاحه للأشخاص أو الممتلكات، حيث توجد أسباب معقولة للاشتباه في أن المرخص له (أو مسؤوليه أو مقاوليه من الباطن أو وكلائه) ينتهك الترخيص، يتم إخطار المرخص له عن طريق تقديم إشعار خطي حيث تطلب هيئة تنظيم الاتصالات فيه تصحيح الانتهاك.

11.3. إذا أخفق المرخَّص له في معالجة أي خرق ناجم عن عدم الامتثال لأي شرط من شروط الترخيص أو إطار الانتظام الواجب التطبيق، يجوز للهيئة أن تتخذ أي إجراء أو تدبير إنفاذي حسبما تراه مناسباً وفقاً للفرعين (15 و16) من قانون الاتصالات

11.4. ودون المساس بأية سلطات إنفاذ أخرى قد تمتلكها هيئة تنظيم الاتصالات، يفقد المرخَّص له حقه في امتلاك و/أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة، بموجب إشعار بهذا المعنى مقدم من الهيئة، في حالة ارتكاب المرخَّص له انتهاكات متكررة لشروط الترخيص و/أو الإطار التنظيمي المعمول به.

12. القوى القاهرة:

إذا تم منع المرخص له من الامتثال لشروط وأحكام الترخيص بسبب حدث القوة القاهرة:

(أ) يجب على المرخص له إخطار هيئة تنظيم الاتصالات بالأسباب في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) يجوز للهيئة أن تعلق شروطاً محددة من الترخيص ما دامت القوة القاهرة مستمرة.

13. التعديلات على الرخصة

13.1. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل الترخيص من حين لآخر حسبما تراه ضرورياً.

13.2. تُنشر أي رخصة ممنوحة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة تنظيم الاتصالات ويتعين على المرخص له إجراء التعديل على أنشطته لضمان الامتثال الدائم لأحدث نسخة منشورة من الرخصة.

13.3. لن تكون الهيئة مسؤولة عن أي عواقب ناجمة عن نشر رخصة معدلة. وعلى سبيل المثال، قد تنشأ هذه العواقب عن اضطرار المرخَّص له إلى تعديل أنشطته بموجب الرخصة نتيجة لإزالة الحقوق التي كانت قائمة بموجب الصيغة السابقة من الرخصة أو فرض التزامات جديدة أو إضافية لم تكن موجودة في النسخة السابقة من الرخصة.

14. القانون الحاكم

تخضع هذه الرخصة وتفسر بما يتوافق مع القوانين السارية في دولة قطر.

المرفق أ- التعريفات:

الكلمات والعبارات المستخدمة في الترخيص لها المعنى المحدد في الأحكام ذات الصلة للإطار التنظيمي المعمول به عند استخدامها هنا.

الكلمات والعبارات التي تم تعريفها صراحةً لأغراض الترخيص موضحة أدناه أو تم تحديدها بخط غامق حيث تم تعريفها في الترخيص وتُعرّف أي مصطلحات لا يحددها الترخيص أو الإطار التنظيمي المنطبق وفقاً للتعاريف التي يطبقها الاتحاد الدولي للاتصالات أو في حالة عدم وجود نفس الممارسة الدولية الفضلى.

وتعرف المصطلحات والتعبيرات الواردة أدناه على النحو التالي، ما لم يتطلب السياق المحدد خلاف ذلك، تمشياً مع الإطار التنظيمي المنطبق:

ترخيص فئوي: - الترخيص الممنوح وفقاً للفصل الثالث من قانون الاتصالات لفئة معينة من مزودي الخدمات وينطبق على أي شخص يقع ضمن تلك الفئة دون أن يضطر ذلك الشخص إلى التقدم بطلب للحصول على هذا الترخيص.

مجموعة المستخدم المغلقة: تعني مجموعة من الأشخاص (i) لهم علاقة مهنية و/أو تجارية مستمرة، و (ii) يمكن تحديدها على أنها جزء من مجموعة الشركات أو الكيان الحكومي الحالي نفسه، و (iii) تنشأ احتياجاتهم الداخلية في مجال الاتصال عن المصلحة المشتركة التي تقوم عليها العلاقة.

القرار الأميري: القرار رقم 42 لعام 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات

اللائحة التنفيذية: قرار المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم 1 لعام 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.

البوابة: لأغراض الترخيص، البوابة هي جهاز اتصالات يربط شبكة اتصالات خاصة بشبكة اتصالات عامة. للتوضيح، تختلف البوابة عن التوصيل البيني. لا يسمح للمرخص له بالتواصل مع شبكة الاتصالات العامة بشأن التعريفات بالجملة (أسعار إنهاء الخدمة المتنقلة، وأسعار إنهاء الخدمة الثابتة). يجب أن يتم الاتصال بشبكة اتصالات عامة فقط عبر بوابة (على سبيل المثال، PBX) حيث يجب على المرخص له دفع تعريفة البيع بالتجزئة المعمول بها. لتجنب الشك، الأسعار الجملة مثل أسعار الربط البيني غير منطبقة (مثل: أسعار إنهاء الخدمة الثابتة والمتنقلة).

الترخيص الفردي: الترخيص الممنوح لشخص معين وفقاً لأحكام الفصل الثالث من قانون الاتصالات.

المرخص له الفردي: حامل ترخيص فردي.

رخصة الاتصالات العامة الفردية: رخصة فردية تمنح لتوفير شبكات وخدمات الاتصالات العامة. ويطلق على صاحب هذا الترخيص اسم المرخص له للاتصالات العامة الفردية.

الاتصال البيني: الربط المادي والمنطقي لشبكات الاتصالات المستخدمة من قبل مزود الخدمة نفسه أو من قبل عدد من مزودي الخدمة من أجل تمكين عملاء مزود خدمة واحد من التواصل مع بعضهم البعض أو التواصل مع عملاء مزود خدمة آخر أو لتمكينهم من الوصول إلى الخدمات المقدمة من مزود خدمة آخر.

الرخصة: هذا "الترخيص الفئوي لامتلاك و / أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة".

المرخص له: مجموعة مستخدمين مغلقة تمتلك و / أو تدير شبكة اتصالات خاصة بموجب هذا الترخيص الفئوي.

الفرد: شخص طبيعي أو اعتباري من أي نوع أو شكل.

شبكة الاتصالات الخاصة: شبكة اتصالات يتم استخدامها لتلبية احتياجات الاتصالات الداخلية لمجموعة مستخدمين مغلقة، بخلاف توفير خدمات الاتصالات للجمهور، والتي يمكن أن يكون لها بوابة إلى شبكة الاتصالات العامة. يشمل المصطلح شبكات الاتصالات الخاصة الافتراضية.

شبكة الاتصالات العامة: شبكة للاتصالات المدراة من قبل مرخَّص فردي للاتصالات العامة وتستخدم لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور.

مزود الخدمة: المرخص له بتقديم واحد أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور أو المرخص له بتملك أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور. ويشمل ذلك مزودي المعلومات أو المحتويات المقدمة باستخدام شبكة الاتصالات.

معدات الاتصالات: أجهزة يمكن ربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكة الاتصالات بغرض إرسال، نقل أو استقبال خدمات الاتصالات.

مرافق الاتصالات: أي مرفق أو جهاز أو أي جهاز آخر يستخدم أو يمكن استخدامه لنقل خدمات الاتصالات أو لأي عملية ذات صلة بشكل مباشر بنقل خدمات الاتصالات.

قانون الاتصالات: قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 لدولة قطر.

شبكة الاتصالات: أي أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية لتوجيه وتحويل وإرسال خدمات الاتصالات، بما في ذلك الشبكات الأرضية الثابتة والمتنقلة، وشبكات الأقمار الصناعية، وأنظمة نقل الكهرباء أو غيرها من المرافق (إلى الحد المستخدم للاتصالات)، وشبكات الدارات أو الحزم (بما في ذلك تلك المستخدمة لخدمات بروتوكول الإنترنت)، والشبكات المستخدمة لتقديم خدمات البث (بما في ذلك شبكات التلفزيون الكابلي).

خدمات الاتصالات: أي شكل من أشكال الإرسال أو الانبعاث أو استقبال العلامات أو الإشارات أو الكتابة أو النص أو الصور أو الأصوات أو غير ذلك من المعلومات الذكية التي تقدمها شبكة الاتصالات إلى طرف ثالث (الغير).

- **نهاية الترخيص** -

وثيقة استشارة

المرفق 2: مسودة الترخيص الفئوي المعدل لإعادة البيع.

ترخيص فئوي

لإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة

صدر عن:

هيئة تنظيم الاتصالات

[تاريخ ومرجع حديث]

جدول المحتويات

1. الطبيعة القانونية للترخيص: 4
2. الخدمات والشبكات المعتمدة 4
3. الأشخاص المؤهلين: 4
4. التعريفات: 5
5. مدة الترخيص: 5
6. الالتزامات بالامتثال من قبل المرخص له 5
7. الإشعارات والرسوم: 5
8. الاتصال بشبكات الاتصالات العامة 6
9. التزامات المرخص له تجاه العملاء 6
10. معالجة اتصالات وبيانات العملاء 6
11. الفوترة 7
12. متطلبات تقديم المعلومات إلى هيئة تنظيم الاتصالات 7
13. الوصول للمباني والمعلومات: 8
14. الاعتراض القانوني والأمن 8
15. معدات الاتصالات: 8
16. التردد الراديوي: 8
17. انتهاك شروط الترخيص 8
18. استمرارية الخدمات: 9
19. القوى القاهرة: 9
20. التعديلات على الرخصة: 9
21. القانون الحاكم 10

المرفق أ- التعريفات: 11

المرفق ب: نموذج الإشعار [سيتم تحديثه واستكماله بعد الاستشارة] 14

تاريخ الاستعراض:

تاريخ الاصدار	النسخة	الملاحظات
10 يوليو، 2010	1	أول نسخة صادرة
29 سبتمبر، 2013	2	إضافة مراكز البيانات باعتبارهم أشخاص مؤهلين
[أدخل تاريخ الإصدار]	3	استبدال المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للقانون رقم 17 لعام 2017 المعدل لقانون الاتصالات تحديث التنسيق ليتوافق مع المعايير الحالية. تحديثات وتحسينات نصية مختلفة للاستجابة لتطورات السوق ولتوضيح نطاق الترخيص.

عن هيئة تنظيم الاتصالات

توقيع:

_____

الاسم: ...

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

التاريخ: [أدخل التاريخ]

1. الطبيعة القانونية للترخيص:

1.1. تمنح هيئة تنظيم الاتصالات ترخيص فئوي لإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة "**الرخصة**" بموجب المادة (4) والمادة (9) من قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 في دولة قطر.

1.2. ينطبق الترخيص على جميع الأشخاص المؤهلين (على النحو المحدد في القسم 3 من الترخيص) الذين يعيدون بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة في قطر، دون الحاجة إلى التقدم بطلب للحصول على الترخيص. ويشار إلى هذا الشخص الاعتباري فيما يلي باسم "**المرخص له**".

1.3. يحل الترخيص محل أي تراخيص وتصاريح سابقة صادرة عن المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بإعادة بيع خدمات الاتصالات داخل قطر.

1.4. يمتثل المرخص له لشروط وأحكام الترخيص وقانون الاتصالات واللوائح التنفيذية والقرار الأميري والتشريعات ذات الصلة والمعاهدات الدولية وأي لوائح أو قرارات أو أوامر أو قواعد أو تعليمات أو إشعارات ذات صلة صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات قبل أو بعد منح الترخيص (يشار إليها فيما يلي مجتمعة باسم "**الإطار التنظيمي المعمول به**" أو "بالأحرف الإنجليزية الأولى **إيه آر إف**").

2. الخدمات والشبكات المرخصة

2.1. يحق للمرخص له بموجب هذا إعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة للجمهور في قطر على أساس غير حصري (يشار إليها فيما يلي باسم "**الخدمات المصرح بها**"). وينطوي هذا على شراء خدمات الاتصالات من مرخص له بالاتصالات العامة الفردية على أساس غير حصري بتعريفات التجزئة لإعادة بيعها للعملاء على أساس محايد من الناحية التكنولوجية (أي باستخدام أي تكنولوجيا). ويخضع أي استخدام للترددات الراديوية لترخيص الطيف حيثما كان ذلك منطبقاً

2.2. يحصل المرخص له بموجب هذا على تصريح بتركيب وإنشاء وتشغيل شبكة الاتصالات المطلوبة لتوفير الخدمات المرخصة (والتي يشار إليها فيما بعد باسم "**شبكة الاتصالات المرخصة**"). ومع ذلك، فإن الترخيص لا يعفي المرخص له من التزاماته بالامتثال للأحكام التنظيمية الأخرى ذات الصلة بتركيب وتشغيل شبكة الاتصالات المعتمدة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ترخيص الترددات الراديوية.

3. الأشخاص المؤهلين:

3.1. الأشخاص الاعتباريون المصرح لهم بإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة بموجب الترخيص هم مالكو، مشغلو و/أو مديرو بعض الفئات المحددة المدرجة أدناه (والمشار إليهم "الأشخاص المؤهلين"). يتم تحديد نطاق إعادة البيع المصرح به لكل فئة.

1) الفنادق (إعادة بيع خدمات الاتصالات لنزلائها)
2) مكاتب الاتصال العامة (إعادة بيع المكالمات الصوتية المحلية أو الدولية لعملائها)
3) مقاهي الإنترنت (إعادة بيع الوصول إلى الإنترنت لعملائها)
4) مناطق الإنترنت اللاسلكية (إعادة بيع الوصول إلى الإنترنت اللاسلكي للجمهور)

5) مراكز البيانات (إعادة بيع خدمات الاتصالات داخل مركز البيانات لعملاء الأنشطة الرئيسية لمركز البيانات (أي فقط لكيانات / عملاء مركز البيانات الذين لديهم معدات مستضافة في مركز البيانات والذين يستخدمون خدمات مركز البيانات))؛ و

6) العقارات السكنية والتجارية (يرجى الرجوع إلى القسم 3.2 في وثيقة الاستشارة للحصول على التفاصيل).

3.2. يمكن تعديل قائمة الأشخاص المؤهلين من حين لآخر وفقاً لتقدير هيئة تنظيم الاتصالات المطلق.

4. التعريفات:

الكلمات والعبارات المستخدمة في الترخيص لها المعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات، والقرار الأميري، واللوائح التنفيذية، واللوائح الصادرة بموجب قانون الاتصالات، والترخيص، بما في ذلك التعريفات الواردة في الملحق أ الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الترخيص.

5. مدة الترخيص:

تظل الرخصة سارية ونافذة إلى أن يتم سحبها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

6. الالتزامات بالامتثال من قبل المرخص له

6.1. يمتثل المرخص له (ويكفل امتثال موظفيه ومقاوليه من الباطن ووكلائه) لأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المعمول به

6.2. يجب على المرخص له الامتثال أيضاً لجميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب أي من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الإرشادات أو الأوامر أو غيرها الصادرة عن دولة قطر، بما في ذلك الالتزامات تجاه العملاء قبل وبعد الشراء.

6.3. يشترط أن يكون المرخص له قد حصل على جميع الموافقات أو التراخيص اللازمة من جميع السلطات المختصة في قطر وفقاً للقوانين واللوائح القطرية المعمول بها. لتجنب الشك، لا يعفي الترخيص المرخص له من أي شرط بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في قطر للحصول على جميع الموافقات أو الأذونات أو التراخيص، بما في ذلك أذونات التردد التي قد تكون ضرورية لتمكين إعادة بيع خدمات الاتصالات.

6.4. يتحمل المرخص له مسؤولية جميع التكاليف والنفقات والالتزامات الأخرى (المالية وغير المالية) فيما يتعلق بالترخيص وإعادة بيع خدمات الاتصالات.

7. الإشعارات والرسوم:

7.1. يتعين على المرخص لهم إخطار هيئة تنظيم الاتصالات باعتزامهم إعادة بيع خدمات الاتصالات قبل البدء في القيام بذلك من خلال تعبئة نموذج الإخطار عبر الإنترنت وتقديمه باستخدام البوابة الموجودة على موقع هيئة تنظيم الاتصالات (www.cra.gov.qa). يجب تعبئة نموذج إخطار مكتمل لكل عنوان مادي منفصل ستتم فيه أنشطة إعادة البيع (على سبيل المثال، يلزم تعبئة إخطار منفصل لكل موقع فندق).

7.2. يجب دفع رسم إخطار لمرة واحدة بقيمة خمسة آلاف ريال قطري (5,000 ريال قطري) عبر البوابة الإلكترونية لكل نموذج إخطار يتم تقديمه.

7.3. سيتم تلقائياً إضافة المعلومات ذات الصلة من نماذج الإخطار التي تم تقديمها بشكل صحيح عبر البوابة الإلكترونية إلى سجل المرخص لهم من فئة إعادة البيع المنشور على موقع هيئة تنظيم الاتصالات. تعتبر عملية الإخطار غير مكتملة بنجاح حتى يتم إضافة المرخص له إلى سجل المرخص لهم من فئة إعادة البيع.

7.4. يلتزم المرخَّص له باستخدام البوابة الإلكترونية لإبلاغ هيئة تنظيم الاتصالات بالتغييرات التي قد طرأت على أي تفاصيل سبق تقديمها إلى هيئة تنظيم الاتصالات من خلال تقديم إشعار. يتعين دفع رسوم قدرها خمسمائة ريال قطري (500 ريال قطري) باستخدام البوابة الإلكترونية في كل مرة يتم فيها تحديث الإخطار.

7.5. يتعين على المرخص له عند اتخاذه قرار إنهاء توفير أنشطة إعادة البيع أن يخطر هيئة تنظيم الاتصالات باستخدام البوابة عبر الانترنت بمدة 30 (ثلاثين) يوم على الأقل من التاريخ الذي من المقرر فيه إنهاء أنشطة إعادة البيع.

8. الاتصال بشبكات الاتصالات العامة

8.1. لا يسمح للمرخص له بالتواصل مع شبكة الاتصالات العامة بشأن التعريفات بالجملة (أسعار إنهاء الخدمة المتنقلة، وأسعار إنهاء الخدمة الثابتة). لا يمكن تحقيق الاتصال بشبكة عامة إلا من خلال خدمة اتصالات يتم شراؤها بتعرفة التجزئة من حامل رخصة اتصالات عامة فردية.

8.2. يجب ألا يقوم المرخص له بإعادة بيع خدمات الاتصالات بطريقة تتجاوز مرافق الاتصالات الخاصة بمرخصي الاتصالات العامة الأفراد في قطر.

9. التزامات المرخص له تجاه العملاء

9.1. يتعين على المرخص له الذي يعيد بيع خدمات الاتصالات للعامة إتاحة المعلومات التالية لعملائه قبل شراء العميل للخدمات:

(أ) اسم المرخص له.

(ب) الشروط والأحكام التي يتم بموجبها تقديم خدمات الاتصالات.

(ج) رقم الخط الساخن لخدمة العملاء أو معلومات الاتصال الأخرى المتاحة

(د) تعليمات المستخدم (بما في ذلك أرقام الوصول وكلمات مرور الوصول أو الطرق الأخرى المستخدمة للحصول على الخدمات وأي إجراءات تنشيط)

(هـ) جميع التكاليف والرسوم؛ و

(و) مدة صلاحية الخدمات

10. معالجة اتصالات وبيانات العملاء

10.1. لا يجوز للمرخص له الذي يجمع البيانات من عملائه أن يفعل ما يلي:

(أ) جمع أو استخدام أو معالجة أو صيانة أو تخزين أو الكشف عن أي معلومات للعميل (يشار إليها فيما يلي باسم "الاستخدام") باستثناء ما هو مسموح به أو مطلوب بموجب الأحكام ذات الصلة من القوانين واللوائح المعمول بها أو بموافقة مستنيرة من العميل

(ب) اعتراض أو مراقبة أو تسجيل أو تغيير محتوى اتصالات العميل إلا بموافقة مسبقة من العميل أو وفقاً لما هو مسموح به بموجب القوانين المعمول بها في قطر؛ أو

(ج) استخدام أو التلاعب بالمعلومات عن العملاء التي يتم الحصول عليها في سياق إعادة بيع خدمات الاتصالات بطريقة من شأنها أن يكون لها تأثير منع أو إعاقة المنافسة على هذه الخدمات.

10.2. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرخص له الذي يجمع البيانات عن عملائه:

(أ) يتعهد، بناء على طلب العميل، بتصحيح أو إزالة أي معلومات تم جمعها عنهم؛ و

(ب) يجوز له استخدام المعلومات ذات الصلة بالعملاء في جميع الأغراض التجارية المشروعة المحددة في الأحكام والشروط التي يتم بموجبها إعادة بيع خدمة الاتصالات أو وفقاً لأي إشعار وموافقة من العملاء وأي قوانين وأنظمة سارية. وإذا اقتضى الأمر موافقة العميل، فلا يجوز استخدام المعلومات إلا بعد أن يكشف المرخص له للعميل عن الاستخدامات المقترحة للمعلومات ويوافق العميل صراحة أو لا يعترض في غضون إطار زمني معقول.

10.3. يتعين على المرخص له أن يكفل حماية معلومات العملاء واتصالاتهم بالضمانات الأمنية والتقنية المناسبة.

10.4. يشكل الإخفاق في الامتثال للالتزامات القانونية المتعلقة بمعلومات العملاء وخصوصيتهم خرقاً للترخيص و/أو للإطار التنظيمي المعمول به.

11. الفوترة

11.1. يجب على المرخص له الالتزام بالإطار التنظيمي المعمول به فيما يتعلق بالفواتير[1] وأن يكفل دقة وموثوقية أي نظام للفواتير يُستخدم فيما يتعلق بإعادة بيع خدمات الاتصالات حيثما كان ذلك منطبقاً.

11.2. عندما يتم تقديم الخدمات على أساس الاشتراك، يجب على المرخص له تقديم فواتير مفصلة لمشتركيه دون مقابل في غضون عشرين (20) يوماً بعد نهاية كل فترة فوترة.

11.3. يجب أن تكون أي فاتورة يعدها المرخص له بتنسيق واضح ومقروء وسهل الفهم. كما يجب أن تتضمن معلومات عن كامل الفترة التي تغطيها الفاتورة، بما في ذلك تفاصيل الخدمات المقدمة للمشترك وتفاصيل جميع الرسوم ذات الصلة بكل خدمة مقدمة وطريقة حسابها.

12. متطلبات تقديم المعلومات إلى هيئة تنظيم الاتصالات

يحق لهيئة تنظيم الاتصالات مطالبة المرخص له بتقديم أي معلومات بما في ذلك التقارير الدورية والإحصاءات والبيانات الأخرى بالإضافة إلى معلومات إضافية حسب الضرورة لتمكين الإشراف الفعال ومراقبة الامتثال لشروط وأحكام الترخيص وإطار الانتظام المعمول به.

[1] راجع الموقع الالكتروني: https://www.cra.gov.qa/en/document/consumer-protection-policy

13. الوصول للمباني والمعلومات:

يجوز لموظفي هيئة تنظيم الاتصالات الذين يتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية وفقًا للمادة (63) من قانون الاتصالات دخول وتفتيش المكاتب والأماكن والمباني التي يستخدمها المرخص له، فيما يتعلق بإعادة بيع خدمات الاتصالات للتحقق من أن المرخص له يمتثل لأحكام وشروط الترخيص وإطار الانتظام المطبق.

14. الاعتراض القانوني والأمن

14.1. يجب على المرخَّص له أن يتيح لأجهزة إنفاذ القانون المصرح لها في دولة قطر، بناء على طلبها، إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المخزنة التي يحتفظ بها المرخَّص له في الاضطلاع بالأنشطة المصرح بها بموجب الترخيص، ويجب عليه أن يتعاون مع هذه السلطات بطريقة أخرى وفقاً للإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح السارية.

14.2. يجب على المرخص له الالتزام بمتطلبات الجهات المعتمدة في دولة قطر فيما يتعلق بالأمن الوطني وتوجيهات الجهات الحكومية في حالات الطوارئ العامة، كما يلزم تنفيذ أوامر وتعليمات هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالمسائل الخدمية المتعلقة بها.

15. معدات الاتصالات:

15.1. يلتزم المرخص له بالتأكد من أنه يتخذ أي وجميع التدابير المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به وغيرها من تدابير السلامة المعقولة والضرورية وذلك فيما يتعلق بتركيب وتأجير وشراء واستخدام جميع معدات الاتصالات بغرض حماية الحياة أو الممتلكات والحد من التعرض للانبعاثات الكهرومغناطيسية والإشعاع والمخاطر ذات الصلة.

15.2. يلتزم المرخص له بالتأكد من أي جميع معدات الاتصالات المنتشرة تستوفي معايير ومتطلبات نظام الموافقة على النوع الخاص بالهيئة.

16. التردد الراديوي:

16.1. إذا تطلب إعادة بيع خدمات الاتصالات استخدام الترددات الراديوية، يجب على المرخص له الحصول على ترخيص من قبل هيئة تنظيم الاتصالات أو تفويض للترددات الراديوية، رهناً بتوافر الطيف الترددي.

16.2. إذا اقتضى الأمر استخدام الترددات الراديوية، يجب الحصول على ترخيص أو تصريح بالترددات الراديوية من هيئة تنظيم الاتصالات قبل استخدام هذه الترددات الراديوية وتقديمها إلى الهيئة كجزء من عملية الإخطار المبينة في القسم 7 من الرخصة.

17. انتهاك شروط الترخيص

17.1. يعتبر المرخَّص له مسؤولاً عن جميع انتهاكات الترخيص و/أو أي شروط أو أحكام أخرى من الإطار التنظيمي المنطبق سواء سببها أو نفذها هو أو أي شخص يتصرف نيابة عنه.

17.2. باستثناء الحالات التي تنطوي على ضرر وشيك ولا يمكن إصلاحه للأفراد أو الممتلكات، حيث توجد أسباب معقولة للاشتباه في أن المرخص له (أو مسؤوليه أو مقاوليه من الباطن أو وكلائه) ينتهك الترخيص، يتم إخطار المرخص له عن طريق تقديم إشعار خطي حيث تطلب هيئة تنظيم الاتصالات فيه تصحيح الانتهاك. علاوة على ذلك، إذا كانت هناك أدلة تدعم احتمال حدوث خرق يلحق ضرراً بالمستهلك، يجوز للهيئة أن تقدم إلى المرخَّص له إشعاراً خطياً بتعليق حقه فوراً في إعادة بيع خدمات الاتصالات أثناء مرحلة الاستفسار أو التحقيق.

17.3. إذا أخفق المرخَّص له في معالجة أي خرق ناجم عن عدم الامتثال لأي شرط من شروط الترخيص أو إطار الانتظام الواجب التطبيق، يجوز للهيئة أن تتخذ أي إجراء أو تدبير إنفاذي حسبما تراه مناسباً وفقاً للقسمين (15 و16) من قانون الاتصالات

17.4. ودون المساس بأية سلطات إنفاذ أخرى قد تمتلكها هيئة تنظيم الاتصالات، يفقد المرخَّص له حقه في امتلاك و/أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة، بموجب إشعار بهذا المعنى مقدم من الهيئة، في حالة ارتكاب المرخَّص له انتهاكات متكررة لشروط الترخيص و/أو الإطار التنظيمي المعمول به.

18. استمرارية الخدمات:

18.1. يجب على المرخص له الذي يقرر إنهاء تقديم أي من خدماته إخطار عملائه كتابيًا عن طريق إشعار عام قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من التاريخ الذي تم التخطيط لإنهاء الخدمات فيه وتعويض أي عميل سبق له الدفع مقابل الخدمات التي تمتد إلى ما بعد هذه الفترة.

18.2. عندما يفقد المرخص له حقه في إعادة بيع خدمات الاتصالات بما يتماشى مع شروط القسم 17 من الترخيص، يجب على المرخص له تقديم إشعار لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً، أو أي فترة أخرى قد تحددها هيئة تنظيم الاتصالات، لجميع العملاء وتعويض أي عميل قد دفع بالفعل مقابل خدمات لمدة تمتد إلى ما بعد فترة الإشعار. كما يجب على المرخص له الالتزام بأي أوامر تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات في هذا الصدد لضمان أقل قدر من التعطيل السلبي للخدمات والعملاء.

19. القوى القاهرة:

إذا تم منع المرخص له من الامتثال لشروط وأحكام الترخيص بسبب حدث القوة القاهرة:

(أ) يجب على المرخص له إخطار هيئة تنظيم الاتصالات بالأسباب في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) يجوز للهيئة أن تعلق شروطاً محددة من الترخيص ما دامت القوة القاهرة مستمرة.

20. التعديلات على الترخيص:

20.1. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل الترخيص من حين لآخر حسبما تراه ضرورياً.

20.2. يتم نشر أي ترخيص معدل على موقع هيئة تنظيم الاتصالات ويجب على المرخص له التأكد من الامتثال لأحدث نسخة منشورة من الترخيص.

20.3. تقوم هيئة تنظيم الاتصالات أيضاً بإبلاغ المرخص لهم عند تعديل الترخيص باستخدام معلومات الاتصال المقدمة من المرخص له في نموذج الإخطار. ومع ذلك، فإن الالتزام بالبقاء على علم بالتغييرات التي تطرأ على الترخيص سيبقى مع المرخص له.

20.4. لن تكون الهيئة مسؤولة عن أي عواقب ناجمة عن نشر رخصة معدلة. وعلى سبيل المثال، قد تنشأ هذه العواقب عن اضطرار المرخَّص له إلى تعديل أنشطته بموجب الرخصة نتيجة لإزالة الحقوق التي كانت قائمة بموجب الصيغة السابقة من الرخصة أو فرض التزامات جديدة أو إضافية لم تكن موجودة في النسخة السابقة من الرخص

21. القانون الحاكم

تخضع هذه الرخصة وتفسر بما يتوافق مع القوانين السارية في دولة قطر.

المرفق أ- التعريفات:

الكلمات والعبارات المستخدمة في الترخيص لها المعنى المحدد في الأحكام ذات الصلة للإطار التنظيمي المعمول به عند استخدامها هنا.

الكلمات والعبارات التي تم تعريفها صراحةً لأغراض الترخيص موضحة أدناه أو تم تحديدها بخط غامق حيث تم تعريفها في الترخيص وتُعرّف أي مصطلحات لا يحددها الترخيص أو الإطار التنظيمي المنطبق وفقا للتعاريف التي يطبقها الاتحاد الدولي للاتصالات أو في حالة عدم وجود نفس الممارسة الدولية الفضلى.

وتعرف المصطلحات والتعبيرات الواردة أدناه على النحو التالي، ما لم يتطلب السياق المحدد خلاف ذلك، تمشياً مع الإطار التنظيمي المنطبق:

التجاوز: هو عندما يستخدم الشخص أي وسيلة للوصول إلى خدمات الاتصالات الوطنية أو الدولية أو غيرها من خدمات الاتصالات دون استخدام مرافق الاتصالات الخاصة بترخيص الاتصالات العامة الفردية

ترخيص فئوي: - الترخيص الممنوح وفقاً للفصل الثالث من قانون الاتصالات لفئة معينة من مزودي الخدمات وينطبق على أي شخص يقع ضمن تلك الفئة دون أن يضطر ذلك الشخص إلى التقدم بطلب للحصول على هذا الترخيص.

العميل: أي مشترك أو مستخدم لخدمات الاتصالات، سواء تم الحصول على هذه الخدمات لاستخدام العميل الخاص أو لإعادة بيعها.

مركز البيانات: لغرض الترخيص، مركز البيانات هو مرفق يضم معدات تكنولوجيا المعلومات المستخدمة لتقديم خدمات مثل النسخ الاحتياطي للبيانات، واستضافة مواقع الويب، والاستضافة عن بعد للخوادم لشبكات البيانات الخاصة، واستضافة خادم البريد الإلكتروني وما إلى ذلك لأطراف ثالثة (للغير) على أساس تجاري. وتستهلك مراكز البيانات كميات كبيرة من خدمات الاتصالات العامة.

القرار الأميري: القرار رقم 42 لعام 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات

اللائحة التنفيذية: قرار المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم 1 لعام 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.

القوة القاهرة: عمل مدمر من الطبيعة أو أي كارثة أخرى أو إجراء يتخذه طرف ثالث خارج نطاق السيطرة المعقولة للمرخَّص له، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الزلازل، والفيضانات، والحرائق الواسعة النطاق، والعواصف الاستوائية، أو أعمال الحرب أو الإرهاب.

الفندق: مؤسسة تجارية، مصرح لها على النحو الواجب من قبل وزارة الأعمال والتجارة وجميع الجهات الأخرى ذات الصلة داخل دولة قطر بما يتوافق مع القوانين السارية داخل الدولة، يتمثل نشاطها الأساسي في توفير خدمات السكن وخدمات الضيافة الأخرى عادة على أساس قصير الأجل (يومياً). قد يحتوي الفندق أيضاً على خدمات مساعدة تدعم السكن مثل المطاعم وقاعات المؤتمرات والمتاجر والخدمات الأخرى التي قد تكون متاحة أيضاً لعامة الأفراد.

رخصة الاتصالات العامة الفردية: رخصة فردية تمنح لتوفير شبكات وخدمات الاتصالات العامة. ويطلق على صاحب هذا الترخيص اسم المرخص له للاتصالات العامة الفردية.

الاتصال البيني: الربط المادي والمنطقي لشبكات الاتصالات المستخدمة من قبل مزود الخدمة نفسه أو من قبل عدد من مزودي الخدمة من أجل تمكين عملاء مزود خدمة واحد من التواصل مع بعضهم البعض أو التواصل مع عملاء مزود خدمة آخر أو لتمكينهم من الوصول إلى الخدمات المقدمة من مزود خدمة آخر.

مقهى الانترنت: مكان مسجل و/أو مصرح به حسب الأصول من قبل وزارة الأعمال والتجارة والسلطات المختصة الأخرى في قطر وفقاً للقوانين القطرية المعمول بها، حيث يمكن للجمهور الدفع مقابل الوصول إلى الإنترنت إما من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص بهم أو من خلال جهاز كمبيوتر تم توفيره من قبل مقهى الإنترنت.

الرخصة: هذا "الترخيص الفئوي لامتلاك و / أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة".

المرخص له: مجموعة مستخدمين مغلقة تمتلك و / أو تدير شبكة اتصالات خاصة بموجب هذا الترخيص الفئوي.

الفرد: شخص طبيعي أو اعتباري من أي نوع أو شكل.

مكتب الاتصال العام: مكتب مسجل حسب الأصول و/أو مصرح به من قبل وزارة الأعمال والتجارة وغيرها من الجهات المختصة في قطر وفقاً للقوانين القطرية المعمول بها، يتيح بعض خدمات الاتصالات للعامة مقابل رسوم. وقد تكون هذه الخدمات متاحة داخل المحلات التجارية أو في مرافق احتياطية تمكن الأشخاص الذين قد لا يمتلكون القدرة على شراء الهواتف والاشتراك في الخدمات من الوصول إلى خدمات الاتصالات.

شبكة الاتصالات العامة: شبكة للاتصالات المدراة من قبل مرخَّص فردي للاتصالات العامة وتستخدم لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور.

إعادة البيع: البيع أو الإيجار اللاحق على أساس تجاري، مع أو بدون قيمة مضافة، لخدمات الاتصالات المشتراة على أساس البيع بالتجزئة من مرخص له بالاتصالات العامة الفردية.

البائع: شخص اعتباري يوفر للجمهور خدمة اتصالات تم الحصول عليها على أساس البيع بالتجزئة من مرخص له باتصالات عامة فردية.

مزود الخدمة: المرخص له بتقديم واحد أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور أو المرخص له بتملك أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور. ويشمل ذلك مزودي المعلومات أو المحتويات المقدمة باستخدام شبكة الاتصالات.

معدات الاتصالات: أجهزة يمكن ربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكة الاتصالات بغرض إرسال، نقل أو استقبال خدمات الاتصالات.

مرافق الاتصالات: أي مرفق أو جهاز أو أي جهاز آخر يستخدم أو يمكن استخدامه لنقل خدمات الاتصالات أو لأي عملية ذات صلة بشكل مباشر بنقل خدمات الاتصالات.

قانون الاتصالات: قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 لدولة قطر.

شبكة الاتصالات: أي أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية لتوجيه وتحويل وإرسال خدمات الاتصالات، بما في ذلك الشبكات الأرضية الثابتة والمتنقلة، وشبكات الأقمار الصناعية، وأنظمة نقل الكهرباء أو غيرها من المرافق (إلى الحد المستخدم للاتصالات)، وشبكات الدارات أو الحزم (بما في ذلك تلك المستخدمة لخدمات بروتوكول الإنترنت)، والشبكات المستخدمة لتقديم خدمات البث (بما في ذلك شبكات التلفزيون الكابلي).

خدمات الاتصالات: أي شكل من أشكال الإرسال أو الانبعاث أو استقبال العلامات أو الإشارات أو الكتابة أو النص أو الصور أو الأصوات أو غير ذلك من المعلومات الذكية التي تقدمها شبكة الاتصالات إلى طرف ثالث (الغير).

منطقة الإنترنت اللاسلكية (التي تسمى أيضاً Hotspot): موقع جغرافي محدد حيث يستطيع عامة الأفراد الوصول إلى الإنترنت من خلال شبكات النطاق العريض اللاسلكية. وتتواجد هذه المناطق على نحو متزايد في أماكن مثل المطارات والمطاعم والمقاهي والمتنزهات وغيرها من الأماكن حيث يتجمع الأفراد لفترة قصيرة نسبياً من الزمن (مؤقتاً). يجب أن يكون مالك أو مشغل منطقة الإنترنت اللاسلكية مسجلاً حسب الأصول و/أو مرخصاً به من قبل السلطات المختصة في قطر وفقاً للقوانين القطرية المعمول بها. ولا تشمل مناطق الإنترنت اللاسلكية توفير الوصول اللاسلكي إلى الإنترنت في العقارات السكنية.

المرفق ب: نموذج الإشعار [سيتم تحديثه واستكماله بعد الاستشارة]

ص.ب: 23264 الدوحة قطر
تلفون: 313-4995 974+
فاكس: 913-4935 974+
المجلس الأعلى للإتصالات و تكنولوجيا المعلومات

P.O. Box 23264 Doha Qatar
T +974 4995-313
F +974 4935-913
Supreme Council of Information & Communication Technology

Regulatory Authority
هيئة تنظيم الاتصالات

ترخيص فئة إعادة البيع- نموذج الإشعار

نوع الاشعار (ضع علامة داخل صندوق واحد فقط):

- ☐ إشعار بدء خدمات إعادة البيع (رسم الإشعار هو 1500 ريال قطري)
- ☐ إشعار تعديل بيانات تم تقديمها مسبقاً إلى المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (رسم الاشعار 300 ريال قطري)
- ☐ إشعار بإنهاء تقديم خدمات إعادة البيع. (مجاني). حدد التاريخ المخطط له للإنهاء.

بيانات مرسل الإشعار (البائع):

الإسم: .....
رقم التسجيل الضريبي: .....
الشارع والعنوان البريدي: .....
الموقع الإلكتروني: .....

بيانات الاتصال:

جهة الاتصال الرئيسية: .....
المنصب: .....
هاتف رقم: ..... فاكس رقم: ..... جوال رقم: ..... بريد الكتروني: .....
جهة إتصال بديلة: .....
المنصب: .....
هاتف رقم: ..... فاكس رقم: ..... جوال رقم: ..... بريد الكتروني: .....

نوع البائع (ضع علامة داخل صندوق واحد فقط):

☐ فندق ☐ مكتب اتصال عام ☐ مقهى للإنترنت ☐ منطقة انترنت لاسلكي ☐ مركز بيانات

عنوان الموقع الذي سيتم فيه إعادة بيع خدمات الاتصالات (استمارة إشعار منفصلة لكل موقع)

.....

متطلبات التردد الراديوي (ضع علامة داخل صندوق واحد):

هل سيحتاج البائع إلى استخدام تردد راديوي لتقديم الخدمة؟

- ☐ لا
- ☐ نعم. يجب تقديم تصريح المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب هذه الاستمارة

تاريخ بدء إعادة البيع: .....

مرفق طيه:

- ☐ نسخة من السجل التجاري القطري
- ☐ رسم الإشعار المدفوع لمرة واحدة (1.500 ريال قطري)
- ☐ رسم التعديل: 300 ريال قطري

إقرار:

أقر أنا، ..... بصفتي المالك المخول، الموظف أو الوكيل عن البائع، بأن

1- جميع المعلومات المقدمة كجزء من هذا الاشعار صحيحة وكاملة، وأدرك أن أي معلومات غير صحيحة، غير دقيقة، مضللة أو غير مكتملة قد تكون سبباً في خسارة الحق في إعادة بيع خدمات الاتصالات.

2- يدرك البائع ويوافق على الشروط والأحكام الخاصة بترخيص فئوي لإعادة بيع خدمات الاتصالات (تجزئة)، وبخاصة الشرط الذي ينص على انه يتعين على البائع امتلاك اتفاق تجاري مع مرخص له لخدمات الاتصالات العامة الفردية قبل تقديمه لخدمات الاتصالات إلى العامة.

المفوض بالتوقيع.....

الاسم: ..... التوقيع ..... لتاريخ: .....